الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

The legal basis for international humanitarian intervention

شحرور عواد، طالب دكتوراه.

عباسة طاهر ، أستاذ التعليم العالي.

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)، awad.shahrour@univ-mosta.dz

[2] جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)، taher.droit@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/02/05 تاريخ القبول: 2022/04/28 تاريخ النشر: 2022/06/01.

ملخص:

يستند المجتمع الدولي في قيامه على مجموعة من المبادئ والأحكام الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ضمن تلك المبادئ، وعلى الدولة التي تعد جزء من المجتمع الدولي، وجوب حمايتهم واحترام تلك الحقوق المكفولة وطنيا ودوليا، ومتى انتهكت الدولة تلك الحقوق والمبادئ فإن الحماية تنتقل للمجتمع الدولي(الدول و المنظمات)، وفقا لمبدأ التدخل الدولي الإنساني بشرط توافر شروط جوازه، واحترام مبدأ السيادة الوطنية للدولة المعنية.9

وبالتالي يستند التدخل الدولي الإنساني في أساسه القانوني، على المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك قرارات كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الذي يهدف لحفظ الأمن والسلم العالمين، وحددت لهذا المبدأ مجموعة من الشروط لشرعنه التدخل الدولي الإنساني.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الإنساني، مبدأ التدخل الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، الفقه والقضاء الدولي.

Abstract:

The international community is based on a set of international principles and provisions stipulated in international conventions and treaties, and respect for human rights and fundamental freedoms are among those principles. The state must protect them and protect those rights that are guaranteed nationally and internationally, and when it violates those rights, the protection of the international community is transferred to the State. (States, organizations),in accordance with the principle of international humanitarian intervention on the condition that it is permissible and, in addition, with respect for the principle of the national sovereignty of States.

Keywords: international humanitarian law, the principle of international humanitarian intervention, the United Nations, jurisprudence and international justice.

المؤلف المرسل: شحرور عواد، **الإيميل**: awad.shahrour@univ-mosta.dz

1. مقدمة:

يعرف القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحروب، وتوفير الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب، وهو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الذي ينضم العلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي، وهو سندا قانونيا من ضمن الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

مبدأ التدخل الدولي الإنساني في الشؤون الداخلية لأشخاص المجتمع الدولي (الدول) يعد استثناءا على مبدأ عدم التدخل، كون أن الدولة ملزمة بحماية مواطنيها والأقليات المتواجدين في إقليمها ويخضعون

لقانونها الداخلي، إلا أنه في حالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أن لكل قاعدة شواذ حيث يجيز ويمنح المجتمع الدولي التدخل من أجل حماية تلك الحقوق.

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعد من اختصاصها، إلا أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني جاء استثناءا على هذه المادة في بعض نصوص المواد المنصوص عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في الاتفاقيات الدولية، ومن ناحية أخرى جاء على شكل قرارات أممية تنص على مبدأ التدخل الدولي الإنساني وكذلك الفقه الدولي أيضا.

يكتسي الموضوع **الأساس القانوني لمبدأ التدخل الدولي الإنساني** في العلاقات الدولية أهمية بالغه، وتبرز بداية من الأساس والقيمة القانونية للتدخل الدولي الإنساني، وتأثيره بالمستجدات الدولية على مبدأ التدخل، وبالإضافة إلى تحديد شروط التي تجيز للجهات الأجنبية التدخل.

ومن هما نطرح الإشكالية حول موضوع الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني: **متى يمكن شرعنه مبدأ التدخل الدولي الإنساني؟**

وفي الواقع يمكن الإجابة عن هذه الإشكالية التي تبدو في صلب الموضوع بتباع كلا من **المنهج التاريخي والتحليلي**، لمعرفة الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك بقرارات أممية المتعلقة في موضوع التدخل الدولي،وتحليل تحديد شروط جواز التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

تقتضي طبيعة الموضوع الأساس القانوني لمبدأ التدخل الدولي الإنساني إلى **تقسيم الدراسة** إلى مبحثين الأول نتناول فيه مفهوم مبدأ التدخل وتميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة و حصر صوره وإشكاله، أما المبحث الثاني نتناول الأساسي القانوني لجواز مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ومعرفة شروط تطبيق المبدأ التدخل.

2. مفهوم مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني من ضمن العلاقات التي نضمها القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف لحماية السكان المدنيين، بالإضافة إلى الحد من الآثار التي يحدثها العنف والعمليات العسكرية على المحاربين وغيرهم[1]، وذلك يجب معرفة ماذا يقصد مبدأ التدخل الدولي الإنساني في ما يلي:

1.2 تعريفه وتميزه عن غير من المصطلحات المشابهة:

مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهوم قديم وحديث في نفس الوقت، فقد استخدمه البعض بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية، منها الدول الأوروبية أثناء التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية، وأيضا لجأت أليه بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية لحماية رعاياها في الخارج وحماية مواطني الدولة محل التدخل.

1.1.2 تعريف مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

حيث ورد التدخل الدولي الإنساني بالغة العربية بمصطلح واحد وهو التدخل الدولي الإنساني، على غرار اللغتين الفرنسية والانجليزية نجد له عدة معاني ولكن النتيجة واحدة، وهذا أدى إلى غموض واضح لتحديد التدخل الدولي الإنساني، فأحيانا نجده حقا عندما يتعلق الأمر بتأمين المرور إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وواجبا إذا تعلق الأمر باحترام الحقوق الأساسية للفرد، لذلك كان لابد من توضيح مفهوم التدخل الدولي الإنساني بالمفهومين الضيق والواسع.[2]

أ– المفهوم الضيق التدخل الدولي الإنساني

يرى جانب من الفقه أن التدخل الدولي الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة العسكرية في تنفيذه والتي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه، وهناك بعض الفقهاء في القانون الدولي يؤيدون التعريف الضيق:

يشير **بعض الفقهاء** أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعاياها مما يتعرضون له من أخطار جسمية، ويمكن أن يكون التدخل بهدف حماية رعايا الدولة التي يقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها للخطر.

نرى من خلال التعريف الفقهي أن الوسائل العسكرية تبرز نجاعتها أكثر من الوسائل السلمية لأنها تستغرق مدة زمنية أطول من أجل تحقيق أهدافها.[3]

ب- المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني.

بالنسبة للتعريف الواسع التدخل الدولي الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة العسكرية أنما باستخدام الوسائل السلمية (الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي)، وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل[4].

يرى بعض الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع بتعريفه له على أنه: " التدخل الدولي الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء للوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".[5]

أما التعريف الذي نراه أقرب للصواب فهو : إمكانية لجوء المجتمع الدولي بواسطة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لاستخدام القوة العسكرية أو التهديد به، ضد أي دولة ترتكب انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان، بحيث يجب الحصول على الموافقة للتدخل من الدولة المعنية به وكذلك مجلس الأمن، شرط استنفاذ الوسائل السلمية قبل استخدام القوة.

2.2 تمييز التدخل الدولي الإنساني عن المصطلحات المشابهة:

أولا: المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني:

لابد من التفريق بين التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية، وإزالة اللبس ومعرفة الفروق بينهما.

أ- **تعريف المساعدات الإنسانية:** على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الدولي مثل (الإغاثة، أعمال الإغاثة، عمليات المساعدة)، فإن المساعدات الإنسانية لا تخرج عن هذا التعريف:" بأنها الخدمات الصحية أو المزاد الغذائية أو اللوازم المقدمة لضحايا النزاعات المسلحة بناءا علة موافقة الدولة المعنية".[6]

ب- **أهم الفروق بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني:**

- المساعدات الإنسانية لا يمكن تعارضها مع مبدأ السادة لأنها ذات طابع قسري عام تنفذ بإرادة الدولة المعنية، على العكس من التدخل الذي يأتي بطابع قسري خاص مما يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ السيادة.
- مجال المساعدات الإنسانية تشمل النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية على غرار التدخل يهدف لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو ضد السلطات في الدولة المعنية.

رغم أوجه الاختلاف إلا أن الهدف أو الغاية منهما واحدة وهي حماية حقوق الإنسان، وكذلك وسائل التدخل نجد أن المساعدات الإنسانية يمكن أن تستخدم القوة في إيصالها للمساعدات في الدول المعنية، وهذا ما حدث في مسألة الصومال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 715 المؤرخ في 1992/04/24.

ثانيا: تمييز التدخل الإنساني عن التعاون المدني:

أ- **تعريف التعاون المدني العسكري:** هو التنسيق والتعاون بين القوات المسلحة الأجنبية والسكان المدنيين، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات والوكالات الوطنية غير الحكومية، وتقصدها القوات العسكرية من أجل تسير العمليات العسكرية والمساعدة على تحقيق الأهداف السياسية والعسكرية.[7]

ب- **أوجه الاختلاف بين التدخل الدولي الإنساني عن التعاون المدني العسكري في ما يلي:** [8]

- أن التعاون المدني هو الربط الذي يسهل توحيد الجهود بين القوات العسكرية والكيانات المدنية ذات صلة.
- أن التعاون يعد نقطة اتصال في القوات المسلحة لمراقبة الوضع العام والإنساني الذي يواجه السكان المدنيين.
- يعتبر أداة من ضمن أدوات حل النزاع المسلح لصالح الدولة المتدخلة، وبالتالي يعد جزء من العمل العسكري.

- يشكل آلية مهمة لتحقيق الأهداف العسكرية والسياسية والسيطرة على الموقف وعلى عقول المدنيين.

مثال على التعاون المدني العسكري، ما قمت به القوات الأمريكية في أفغانستان بما يهدف يعرف بطرق الأعمار عام 2004، وكذلك ما قامت به بعثة الأمم المتحدة في ليبريا باسم المشاريع السريعة التأثير.

نستنتج مما سبق أن التعاون المدني العسكري يجمع بين التدخل الإنساني والحماية للمدنيين بطريقة عسكرية، من خلال العمليات الإعلامية التي تقوم بها القوات المسلحة، وجمع الاستخبارات للسيطرة على الوضع القائم.

2.2 خصائص وصور التدخل الدولي الإنساني.

1.2.2 خصائص التدخل الدولي الإنساني:

أ- إمكانية قبول أشخاص دولية أخرى كالمنضمات الدولية والمنضمات غير الحكومية في التدخل الدولي الإنساني، على خلاف المرحلة التقليدية التي كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي.

ب- أما من حيث الأشخاص الذين يتم حمايتهم لم تقتصر على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة، بل امتدت لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون اعتبارات عرقية أو دينية أو جنسية أو بسبب الجنسية.

ت- أما من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فإن الميثاق وخصوصا نص المادة 55 منه، شمل جميع أنواع الحقوق المتعلقة بالفرد والمحمية ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه. [9]

2.2.2 صور وإشكال التدخل الدولي الإنساني: [10]

أ- التدخل الفردي والتدخل الجماعي:

التدخل الفردي: يقصد به هو ذلك التدخل الذي يصدر من دولة واحدة ولحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى، من أجل تحقيق مصالح خاصة للدولة المتدخلة فقط، يرى فقهاء أن هذا التدخل غير

مشروع نظرا إلى: (صدوره بصورة منفردة من الدولة، يصدر عن الدول القوية ضد الضعيفة، هدف مصالح ذاتية بعيدة عن الإنسانية)، ومن الأمثلة عليه التدخل الأثيوبي في الصومال في 24-12-2006.

أما التدخل الجماعي: يقصد به التدخل التي تقوم به مجموعة من الدول وحدت مصالحها في مدة زمنية معينة ضد دولة أو مجموعة من الدول، من أجل بلوغ مقاصدها المشتركة، ويتميز بعدة خصائص منها (يصدر بصورة جماعية والهدف واحد بالإضافة لأهداف كل دولة الخاصة بها، يكون التدخل ضد دول أقل قوة من الدول المتدخلة، لها نفس الأساس القانوني للتدخل الفردي حتى يصبح التدخل مشروعا)، ومن الأمثلة عليه التدخل الجماعي ضد مصر (العدوان الثلاثي) سنة 1973، التدخل الدول الأوروبية وأمريكيا في شمال العراق سنة 1991.

ب- التدخل المباشر وغير المباشر: يأتي هذا التقسيم حسب درجة أو مدى إخلاله باختصاصات الدولة المتدخلة في شؤونها.

التدخل المباشر: يقصد به التدخل باستعمال القوة العسكرية أو تقديم الدعم العسكري كالعتاد الحربي للحكومات أو الثوار في حالة الحروب الأهلية، أو تقديم المساعدة العسكرية لدولة ضد دولة أخرى، ويكون التدخل شامل الإقليم أو جزء منه بشرط فقد السيطرة على شؤونها واختصاصاتها وتحل محلها الدولة المتدخلة.

التدخل غير المباشر: هو التدخل الذي يتم بطريقة غير مباشرة ويتميز بغياب عنصر استخدام القوة مباشرة، على سبيل المثال تأثير الدولة المتدخلة على حرية الدول الأخرى في اتخاذ قراراتها أو تحريض مواطني دولة ضد الحكومة أو ضغط اقتصادي سياسي من أجل تحقيق المصالح.

ت- التدخل الصريح والتدخل الخفي:

التدخل الصريح: هو قيام دولة المتدخلة بالانغماس في نطاق الاختصاص المطلق لدولة محل التدخل، وذلك من خلال إقحام نفسها بصورة مباشرة للضغط على هذه الدولة وإجبارها على اتخاذ أو الامتناع عن مسلك معين مستعينة بذلك بنفوذها وقوتها بصورة صريحة كالتدخل السياسي أو العسكري أو الدبلوماسي، ويعد من أعنف صور التدخل على الساحة الدولية، ومن أبرز الأمثلة عليه ادخل تركيا في جزيرة قبرص سنة 1979.

التدخل الخفي: يعني ذلك السلوك أو العمل الصادر عن دولة ما يعبر عن انغماس هذه الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة ما وبصورة غير مباشرة، يحدث في الخفاء عن الدولة محل التدخل وبعيدا عن أعيين المجتمع الدولي، يتخذ صورا وأشكالا مختلفة منها:

- إرسال أو تجنيد أشخاص من بين السكان المحليين ليقوموا بالدعاية والأعمال غير المشروعة ضد نظام الحكم أو الحكومة في الدولة.
- استخدام الدولة المتدخلة قواتها المسلحة بصورة مموهة.
- توريد الأسلحة والعتاد الحربي سرا للدول الراغبة في التدخل في نزاع دولي قائم على الساحة الدولية.
- إرسال طرف ثالث ليقوم بأعمال العنف وتخريب من طرف الدولة المتدخلة مثال حركة داعش في العراق وسوريا.

ث- التدخل الداخلي والخارجي:

يقصد بالتدخل الداخلي كل تدخل صادر من دولة أو عدة دول هدفها التعرض لاختصاصات الشؤون الداخلية للدولة.

أما التدخل الخارجي هو عكس التدخل الداخلي يصدر من دولة أو عدة دول ويكون موجها ومنصبا على الاختصاصات الخارجية للدول المتدخلة في شؤونها.

ج- التدخل للغاية من أجل أهداف عسكرية أو عقابية أو سياسية أو اقتصادي.

التدخل العقابي: يتمثل في حالة القمع الذي تفرضه الدولة بسبب ضرر ألحقته الدولة المتدخل في شؤونها بالدولة المتدخلة، كالحصار على شواطئ الدولة.

التدخل الاقتصادي: هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى.

لتدخل السياسي: يكون عن طريق أملاءات تفرضها الدولة المتدخلة سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية أو عن طريقة الدعوة لمؤتمر، كما دعا الحلفاء ألمانيا في مؤتمر فرساي عام 1919 وأملوا عليها شروطهم.

التدخل العسكري: يكون لاعتبارات إنسانية أوسع نطاقا من التدخل لإنقاذ رهائن يكونون ضحايا لعمليات إرهابية دولية، حيث إنه يثير موضوعين هما : حماية مواطني الدولة في الخارج ، والتصدي لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتدخل العسكري لنصرة الديمقراطية. [11]

3. الطبيعة القانونية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

عرفت العلاقات الدولية الكثير من التوتر بين أعضاء المجتمع الدولي عند تنفيذها لمبدأ عدم التدخل وحق الدولة في السيادة المطلقة، وكذلك زيادة في معاناة الإفراد وتعرض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات الإقليمية والصراعات الداخلية، مما يخول للمجتمع الدولي حق التدخل من أجل حماية الإفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم.

1.3 لمبدأ التدخل الدولي الإنساني أسس قانونية:

ويستمد هذا التدخل مشروعيته من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان وأهمها، ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية (القانون الدولي الإنساني، والفقه الدولي، والاجتهاد الدولي).

أولا: في ظل ميثاق الأمم المتحدة

عرفت المجتمعات البشرية العديد من الحروب وخاصة الحرب العالمية الأولى والثانية وكذلك نشوب الحروب الأهلية داخل الدولة الواحدة في الكثير من بلدان العالم، أدى هذا كله إلى انتهاك صارخ بحق الأفراد وتعرضهم إلى إبادة دينية أو قومية أو تعرضهم لتميز العنصري، وفقدانهم حقوقهم المكفولة دوليا ووطنيا.[12]

عندها لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في تنظيم مسألة اللجوء للتدخل الدولي، وذلك من خلال تكثيف جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، وبناءا على نص **ديباجة الميثاق** التي تنص على أن مؤسسي المنظمة حرصوا على أن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب السابقة، واستخدام الأداة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وأن توفر الأجواء التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة والسلم الدوليين واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية (حقوق الإنسان).[13]

يتخذ التدخل الدولي لأسباب إنسانية أساسا قانونيا له من الميثاق في **نص المادة 2 الفقرة 4** التي تنص على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها لأنه يمس بالاستقلال الدول (سيادة الدول)، وكما أن استخدامها للقوة لا ينسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ولكن في حالة انتهاك دولة ما لحقوق الإنسان ضد شعبها، فأنه يجوز التدخل من أجل الإنسانية الذي يعتبر من أهم أهداف الأمم المتحدة، حتى لو كان هذا التدخل باستخدام القوة المسلحة.[14]

إن التدخل الدولي الإنساني يندرج ضمن صور التدخل التي تشملها أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية والتي وردت في **المادة 51 من الميثاق،**[15] فحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة لا يقتصر على رد العدوان الذي تتعرض له الدولة، أنما يمتد ليشمل حق تلك الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج التي تكون محل للانتهاك على نطاق واسع وبشكل كبير، دون المساس بسلامة الدولة المستهدفة واستغلالها السياسي طبقا **لنص المادة 2 الفقرة الرابعة.**[16]

كما ونصت **المادة 55 الفقرة 1**من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة إقامة علاقات دولية ودية يتخللها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون التمييز وفي أي مكان سواء داخل الدولة أو خارجها، مع الاستعداد القيام واتخاذ إجراءات مناسبة من أجل حماية تلك الحقوق والحريات من الانتهاك[17] ، وهذا ما أكدته نص **المادة 56** من الميثاق نفسه التي تلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة بشكل فردي أو جماعي بهدف تحقيق الاستقرار والسلم والأمن الدوليين.[18]

ثانيا: في ظل قرارات مجلس الأمن

"هناك العديد من القرارات صدرت وتصدر من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، تكرس حق التدخل الدولي الإنساني الذي من خلالها يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ونخص بالذكر في هذا الإطار قرار رقم **688لعام 1991** المتعلق بحماية الأكراد في شمال العراق، وقرارات المجلس الخاصة بالنزاع الذي وقع بين البوسنة والهرسك رقم **771–770**عام1992، وقرار رقم **935** عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية في رواندا، وكل تلك القرارات كانت نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان والتي تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. **19**

ولعل فرض تلك القرارات من قبل مجلس الأمن الدولي لأن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن وتم تأكيد ذلك في اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في **دورتها 48 بتاريخ 31/01/1991**".[20]

ثالثا: في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأسيس نظام عالمي لحقوق الإنسان خاص بكل فرد في الدولة ليتمتع بجميع حقوقه المنصوص عليها بهذا الإعلان،[21] لكن هناك من ينتقد هذا الإعلان لعدم وجود قيمة معنوية له وأدبية أيضا، لأنه مجرد دعوة لتحقيق الحقوق والحريات، ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقهاء أن هذا الإعلان يتمتع بقوة ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية تلزم أو تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها.[22]

رابعا: في ظل القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني الذي ينظم علاقات الدول ومختلف أشخاص القانون الدولي في النزاعات الدولية المسلحة، حيث أن الفرد يتمتع بحقوقه سواء كان في وقت الحرب أو وقت السلم، إي أن في وقت الحرب يكون الاعتداء على تلك الحقوق أشد خطورة من أي وقت أخر، لأن القائمين على النزاع المسلح يريدون الوصول إلى الانتصار بأي وسيلة كانت، وأن دول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة(اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخ في 12 أب/أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر / تشرين الأول 1950) المكونة لقانون الدولي الإنساني يلزم الأطراف فيها بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تكفلها تلك الاتفاقيات والقانون الدولي الإنساني يتيح للدول التدخل من أجل تسليم المتهمين أو مسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجناة ومحاكمتهم.[23]

تنص **المادة1** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أن:" **تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال**" وهذا النص لا يعني جواز التدخل في النزاعات المسلحة لكن يلزم دول الأطراف المتحاربة باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

خامسا: في ظل الفقه والقضاء الدولي

أختلف مواقف الفقه والقضاء الدوليين بين مؤيد ومعارض لفكرة التدخل الدولي الإنساني، كلا منهم مدافعا عن رأيه بحجه الحفاظ على حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين (الرأي المؤيد)، ورفض الفكرة باستخدام القوة العسكرية (الرأي المعارض).

أ- موقف القضاء من التدخل الدولي الإنساني:

تعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دولية ومنبرا قضائيا دوليا لحل النزاعات الدولية وإزالة الغموض عن العديد من الخلافات المؤثرة في المجتمع الدولي، حيث اتجهت المحكمة لاتجاهين فيما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني،الأول يؤيد فكرة استخدام القوة أو التدخل من أجل احترام حقوق الإنسان ويلزم جميع الدول باحترامها لأن يعتبر من ضمن مبادئ العامة للقانون الدولي وإلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، واتجاه أخر يرفض فكرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يتجلى بحكمها في قضية رفضها لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة لضمان حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا.[24]

إما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعتبر أسمى هيئة قضائية في فرع القانون الدولي العام، تتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي بغض النظر عن صف الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة، وبموجب هذه المحاكم تقررت المسؤولية الدولية الجنائية للإفراد، وبهذا أصبح التدخل الدولي الإنساني يلتقي بالقضاء الدولي الجنائي لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحفظهما.[25]

ب- موقف الفقه الدولي من التدخل الدولي الإنساني:

يختلف الفقه حول مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني فمنهم من يؤيده ومنهم من يعارضه، وبالنسبة **للاتجاه الأول** يبدي أصحابه تأييدهم لشرعيته مستندين على حجج وفقا لنصوص القانون الدولي وكذلك إلى اعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين واعتبروا إن هذا التدخل لا يعد مساسا بالشؤون الداخلية للدولة المستهدفة.[26]

أما بالنسبة للفقه **المعارض** يرى أنصاره أن عمليات التدخل ستزداد بغرض الحماية الإنسانية إلا أن القواعد التي تحكم العمليات الإنسانية لا زالت غير واضحة خاصة في ضوء موقف الأمم المتحدة الغامض

في هذا الشأن، وإذا اعتبرنا التدخل حاصل بهدف الدفاع الشرعي فإن الدولة المتدخلة لا تحمل صفة المجني عليه فكيف بها أن تتدخل في الدولة المستهدفة.[27]

وبين الرأي المؤيد والرأي المعارض لفكرة التدخل الدولي الإنساني هناك **رأي جامع**، يلزم الدول على بعض الحقوق دون غيرها معتبرا الحقوق التي تعتبر ضمن القواعد الدولية الآمرة هي التي تكسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية، لذلك تتمتع الدولة بالحرية الكاملة في تنظيم حقوق وحريات مواطنيها، بشرط أن لا تقع على عاتقها أي التزاما دوليا في هذا المجال، وإذا كانت هناك التزامات ملقاة على عاتق الدولة في مجال هذه الحقوق والحريات فتصبح ملزمة لقواعد القانون الدولي التي تلزم احترام حقوق الإنسان وتبرر التدخل الدولي الإنساني.[28]

2.3 الشروط القانونية جواز التدخل الدولي الإنساني.

يجمع الفقه الدولي وكذلك مؤسسات القانون الدولي على مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، التي تجعل من التدخل الدولي الإنساني شرعي ومبررا قانونيا، دون المساس والإساءة للدول واحترام سيادتها، ومن تلك الشروط:

أولا: يجب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي في التدخل:

لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مشروعا لابد من استناده إلى قواعد القانون الدولي بكل فروعه، والنصوص التي تؤيد التدخل التي تهدف أيضا لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين والأجانب المقيمين على أراضي الدولة المستهدفة، وتتمثل تلك القواعد والمبادئ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أقدمن الدول على توقيعها بمحض أرادتها أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها، مما يولد عن ذلك العقد الدولي مجموعة من الالتزامات للأطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب عليها تنفيذها.[29]

ومن أمثلة ذلك تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار قرارها في 22/ تشرين الأول/ 1949 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا، وقد أنكرت الدول الثلاث، الاتهامات الموجهة إليها وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير الى انتهاكات الدول الثلاث، مما أدى بالدول الثلاث تلك الى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب

الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة انه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان، وإنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.[30]

فالعقد الدولي بين أطراف المجتمع الدولي أو بين الدول فيما بينها لم يكن إلا من أجل المحافظة على أمن المجتمع الدولي، وليحمي حقوق الإنسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو على وشك الوقوع في بعض أجزاء الدولة المستهدفة أو الدولة المستهدفة بشكل كامل.[31]

عندما يطلب من المجتمع الدولي التدخل من أجل دولة معينة، يلزمها أن تتخذ الإجراءات بناءا على الأسس القانونية للتدخل، لتحقيق الهدف من التدخل الدولي الإنساني، وكما أننا ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث، لذا وجب على المجتمع الدولي الاعتماد على ما جاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للدولة المعنية بالتدخل.

ثانيا: أن يكون التدخل عبر المنظمات الدولية:

بمعنى أن قرار التدخل يكون صادر من جهة مختصة وهي منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، على أساس أن المنظمة الدولية مكلفة بحفظ وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب تلك الاتفاقيات، وأن عملي رصد انتهاكات وأحوال حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة من قبل الأمم المتحدة أصبت أكثر سهولة بسبب توافر الآليات الدولية العديدة التي تسهل عملية الرصد، كالتبليغات والشكاوي التي تصل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

إلا أن توسع انتشار منظمات حقوق الإنسان الغير حكومية والحكومية والاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بمسائل حقوق الإنسان, أدى ذلك كله إلى عدم انفراد دولة ما بحجة حقوق الإنسان بالتدخل في شؤون الدولة أخرى، بمحض إرادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الأطراف دون غيرها.[32]

ثالثا: أن يكون الهدف الأساسي من التدخل إنسانيا بحتا

أن خضوع الدول والمنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي والتقيد بما جاء فيها من أهداف التدخل والغرض منه التطبيق ضمن الحدود المشروعة بعيدا عن التحيز أو التمييز بين الإفراد أو الأطراف، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان دون أن يكون هدف الدولة المتدخلة تحقيق مصالحها.[33]

حتى تسير عملية التدخل من قبل الدول أو المنظمات الدولية المفوضة من الأمم المتحدة بحياد وموضوعية، يجب أن يكون تلك العملية تحت رقابة المنظمة الدولية بشكل دائم، حفاظا على إقامة العدل الدولي، وللتأكد من تطبيق قاعدة التناسب بين استخدام القوة والهدف المراد تحقيقه من التدخل.[34]

رابعا:الشروط الإجرائية للتدخل الدولي (شروط الاعتداء واستخدام القوة)

يرى الأستاذ عبد القادر بوراس أن مؤيدي لفكرة التدخل الدولي لأسباب إنسانية، لا تخرج عن الشروط الإجرائية التالية من أجل عدم المساس بسيادة الدول ومنها:

1- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تم فيها العمليات الإنسانية، وفي حالة الاستمرار في الانتهاكات الحاصلة فيها، وموافقة ضحايا الانتهاكات أيضا.

2- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا أصبحت عدوان غير مبرر من ناحية قانونية، ويتم اللجوء إلى القوة بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية.

3- يجب أن يكون هناك ضرورة ملحة تستدعي التدخل لإنقاذ حياة الإفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.

4- يجب أن يكون هذا الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول أو الجماعات الإرهابية اعتداءا جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وقد لقي هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل فقهاء القانون الدولي والمهتمين بموضوع التدخل الدولي الإنساني، وإضافة إلى معيار الجسامة يجب أن يكون الاعتداء متكرر ومعيار التكرار يثبت بناءا على الملابسات التي تحيط بكل حالة.[35]

خامسا: شروط لجان القانون الدولي:

كما أن فقهاء لجان القانون الدولي أمثال **المعهد القانون الدولي** في نص المادة الرابعة من قرار سان جاك رو كوميستيل سنة 1989، وكذلك **اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول** في تقريرها سنة 2001، اجمعوا على أن شروط التدخل الدولي الإنساني لا تخرج عن ما يلي[36]:

1- إخطار الدول المستهدفة بالتدخل باستثناء الحالات المستعجلة.

2- التناسب في التدخل حسب الانتهاكات وعدم إخراجها من إطار الدولة المستهدفة.

3- يكون التدخل بعد فشل الوسائل السلمية في إيقاف الانتهاكات، والهدف منه يكون بتحقيق الحماية الدولية للإفراد وتقليل الخسائر البشرية، ووجوب الحياد أثناء التدخل لصالح أحد الأطراف.

كل تلك الشروط المذكورة أعلاه وفي حاله توافرها تجعل من التدخل الدولي الإنساني جائز، مع العلم أن الأساس هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن توسع الاختصاص الدولي الذي يعهد بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، يجيز لها التدخل من خلال الأساليب والآليات المسموح بها.

4. الخاتمة

أدرج المجتمع الدولي مبدأ هو ليس بالجديد أنما جاء استثناءا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وهو مبدأ جواز التدخل الدولي لأسباب إنسانية، الذي يعد استثناء لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول حفاظا على سيادتها واستقلالها السياسي، وهو مبدأ مكفول في نصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية.

وإن تخلت الدولة عن دورها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي(الدول أو المنظمات)، في حالة انتهاكها لحقوق الأفراد والمقيمين المتواجدين على أراضيها، ويجب على الدول تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى لا تتخذ الدول الكبرى الإخلال بهذه الالتزامات كذريعة للتدخل الدولي الإنساني.

توصلنا إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

- التدخل الدولي الإنساني يعني إمكانية لجوء المجتمع الدولي إلى استخدام الوسائل السلمية ضد أي دولة ما تنتهك حقوق الإنسان، وفي حالة عدم الجدوى من تلك الوسائل إمكانية للجوء إلى استخدام القوة العسكرية.
- يمتلك التدخل صور وإشكال كثيرة منها، التدخل الفردي والجماعي، التدخل الصريح والتدخل الخفي، التدخل المباشر والغير المباشر، التدخل الداخلي والتدخل الخارجي.
- رغم منع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول إلا أن الكثير من الدول وخصوصا الكبرى منها استطاعت التملص من تلك القاعدة بحجج الحماية الإنسانية

- يتخذ التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان أساسه القانوني من الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكذلك رأي فقهاء القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية الخاصة والدائمة، في شرعنه التدخل الدولي الإنساني.
- لجواز التدخل الدولي الإنساني لأسباب إنسانية، فيجب أن يكون التدخل بناءا على مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية، حيث حددتها كلا من الاتفاقيات الدولية الثنائية، والفقه الدولي ولجان القانون الدولي العام.

وهذا مما يجعلنا نوصي ببعض التوصيات الخاصة بموضوع الدراسة، نذكر أهمها:

- على فقهاء القانون الدولي إيجاد وتحديد مفهوم للتدخل الدولي الإنساني يتماشي مع تطور قواعد القانوني الدولي المعاصر.
- إن الغموض وعدم تحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول بدقة يجعل النزاع قائماً بين الدول والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) بشأن الجهة صاحبة تعيين الشأن إذا ما كان الشأن داخلياً أم لا، وجب على المنظمة التحديد الأسانيد القانونية للتدخل الدولي من عدمه.
- تكريس قواعد التدخل الدولي الإنساني وتحديد إطار ممارسته على مستوى هيئة دولي، كهيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو توصية في أحدى دورات الجمعية العامة لمحكمة الجنائية الدولية، وحث الدول و الأفراد على المحافظة على الكرامة الإنسانية.
- تحديد شروط التدخل الدولي الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت عدم الإساءة أو المساس بالسيادة الوطنية للدواة المستهدفة.

5. قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 حزيران/ يونيه 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة بقرار رقم 217 ألف (ثالثا)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

ثانيا: الكتب.

1- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005م.

2- أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011م.

3- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2009م.

4- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني- دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997م.

5- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005م.

6- فتح الرحمن عبدا لله الشيخ - مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، دون طبعة، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998م.

7- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م.

8- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004م.

9- وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.

ثالثا: المقالات

1- موساوي امال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد23، نوفمبر2011 ،الجزائر.

2- عبد المؤمن بن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 10، العدد 3، سبتمبر2018، الجزائر.

رابعا: المذكرات الجامعية

1- هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في العالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008-2009.

2- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة- الجزائر، 2010-2012.

3- طرشون فاطمة، التدخل الدولي الإنساني وسيادة الدول، مذكرة ،جامعة الطاهر مولاي- سعيدة الجزائر، 2013-2014.

4- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم، الجزائر،2015-2016.

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م ، ص 21.

[2] – طرشون فاطمة، التدخل الدولي الإنساني وسيادة الدول، مذكرة ماستر- جامعة الطاهر مولاي- سعيدة الجزائر، 2013-2014، ص 25.

[3] – طرشون فاطمة، التدخل الدولي الإنساني وسيادة الدول، ص25.

[4] – أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011م ، ص 213.

[5] – طرشون فاطمة، التدخل الدولي الإنساني وسيادة الدول، ص 26.

[6] – هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في العالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008-2009، ص 69.

[7] – أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 61.

[8] – أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص 61.

[9] – هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص ص70-71.

[10] – عبد المؤمن بن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث(المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018، ص ص 232-234.

[11] – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 219-224.

[12] –حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني- دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص ص 17-15.

[13] – بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2009م ، ص ص152 -153.

[14] – المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 حزيران/ يونيه 1945.

[15] – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 حزيران/ يونيه 1945.

[16] – محمد يعقوب عبد الرحمان التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004م ، ص 98.

[17] – المادة 55، ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 حزيران/ يونيه 1945.

[18] – المادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

[19] – موساوي امال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 23، نوفمبر 2011، جامعة خضر بسكرة- الجزائر، ص 133.

[20] – موساوي امال، أسس التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 134.

[21] – نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة بقرار رقم 217 ألف (ثالثا)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[22] – بوراس عبد القادر، المرجع سابق، ص 157.

[23] – بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 158.

[24] – محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص 127 .

[25]– محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع سابق، ص 128.

[26] – رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة- الجزائر، 2010-2012، ص 44.

[27] – رافعي ربيع، المرجع نفسه ، ص – ص 51-50.

[28] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005م، ص 269.

[29] –أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق.،ص 215.

[30] – حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة،2005، ص ص 325-329 .

[31]– احمد سي علي، المرجع سابق ، 216.

[32]– احمد سي علي، المرجع نفسه، ص ص 216-217.

[33] – فتح الرحمن عبدا لله الشيخ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005م ، ص 118.

[34]– احمد سي علي، مرجع سابق، ص ص 217-218.

[35]– بوراس عبد القادر، المرجع سابق، ص ص 153-158.

[36]– ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 156-175.